

قرار تعقيبي مدني عدد 44353

مؤرخ في 12 مارس 1997

صدر برئاسة السيد محمد المختار النيفر

نشرية : محكمة التعقيب القسم المدني

مادة : عيني

مراجع : الفصل 41 من م ح ع والفصل 54 من

مم ت.

مفاتيح : عقار/نزاع/بحث حوزي/اقرار/تصرف

على وجه الفضل/صرف معيب.

المبدأ :

اقرار المدعي عند البحث الحوزي بكونه يتصرف في الارض محل النزاع على وجه الفضل لعلاقة المصاهرة الموجودة بين الطرفين يجعل تصرفه معينا وان طول مدة التصرف لا يمكن لها ان تضفي عليه الشرعية القانونية.

نصه :

الحمد لله وحده،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ الحبيب الرياحي في 8 جويلية 1994 طعنا في حق المعقب :أحمد بن خليل.

ضد :

المعقب ضده : حسن بن عباس نائبه الاستاذ نور الدين التوجاني .

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة

الابتدائية بجندوبة بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم التواхи بتأثيرها القضائية بجلسة يوم 3/2/1993 تحت عدد 4043 والقاضي نهائيا بقبول مطابق الاستئناف شكلا وفي الاصل بتقرير الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به طبق نصه وتحطئة الطاعن بمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستئنف ضده بمائة دينارا عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة، وحمل المصاريق القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المبلغة للمعقب ضده وعلى رد هذا الاخير وعلى طلبات السيد المدعي العام الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على جملة الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 م م ت .
وبعد المداولة القانونية .

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي اتبني عليها قيام المدعي في الاصل والمعقب الان امام محكمة ناحية بوسالم عارضا ان على ملكه وفي حوزه وتصرفه منذ سنين طويلة جميع قطعة ارض بيضاء يستغلها لايواء آلاته الفلاحية وحيواناته مساحتها قرابة مائة متر مربع كائنة قرب مسلك بمنطقة البئر الاخضر معتمدية بوسالم وقد عمد المطلوب منذ مدة لا تزيد عن الشهر الى منعه من وضع آلاته الفلاحية، وهو ما

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المبين بالطالع اعتبارا وان اركان الدعوى الحوزية متوفرة وانه ليس على المستانف ضده ان يثبت ملكيته لمحل النزاع بل يكفي ان يثبت انه يتصرف فيه تصرف المالك في ملکه وقد اثبتت البينة تصرفه في محل النزاع وكذلك المشاغبة.

وحيث تعقب المحكوم ضده الحكم المذكور متمسكا بمعنون وحيد طالبا النقض والاحالة على اساسه.

المطعن الوحيد:

خرق الفصل 41 من م ح ع والخطأ في تطبيق الفصل 52 م م ت.

بمقولة ان محكمة القرار طبقت الفصل 52 م م ت الا ان الدعوى الحوزية لا يمكن اكتسابها الا مع توفر شروط معينة وهو الحوز بصفة المالك اما اذا كان على سبيل الفضل فان ذلك يعد خرقا لاحكام الفصل 41 من م ح ع وبذلك فلا يمكن للعقب ضده ان يكتسب صفة الحائز لانه يتصرف بصفة معلومة وهو تصرف على وجه الفضل وذلك مهما طالت مدة الحوز.

وحيث تضمن رد العقب ضده بأنه يتذر عليه الرد نظرا وانه لم يقع تسليمه نسخة المستندات طالبا لاجل ذلك رفض مطلب التعقيب شكلا.

من حيث القانون:

عن المطعن الاول:

حيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 54 م م ت ان القيام بدعوى الحوز لا يقبل الا اذا كان الحوز مستمرا بدون التباس ولا انقطاع ولا شغب مشاهدا بصفة المالك.

يشكل شغبا طالبا لاجل ذلك الاذن باجراء بحث حوزي على العين ثم الحكم بكف شغب المطلوب عن محل النزاع والزامه برفع يده عنه وتغريمه له بمائتي دينارا اتعاب تقاضي واجرة محاما وحمل المصاريف عليه.

وجوابا على الدعوى لاحظ المطلوب بان محل النزاع ملك من املاكه انجر له بموجب الشراء منذ سنة 1949 وقد اسكن به المدعى على وجه الفضل والاحسان مضيما بكون دعواه لا تتوفر فيها شروط الفصل 54 م م ت طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث وبعد ان اذنت المحكمة باجراء بحث حوزي على العين قضت لصالح الدعوى بناء على كون المحكمة الحوزية لا تبحث عن اصل انجرار الملكية وانما تبحث عن العناصر التي اشترط الفصل 54 م م ت توفرها وان هاته العناصر متوفرة بالبينة وباقرار المطلوب نفسه وان المدعى يتصرف في محل النزاع بصفة هادئة ومستمرة وبصفة المالك وان ما يدل على ذلك هو استغلاله لتلك القطعة.

وحيث استأنف المحكوم عليه الحكم المذكور متمسكا بكون اركان الدعوى الحوزية غير متوفرة في جانب المستانف ضده الذي اقر بكونه تسلم محل النزاع على وجه الفضل والاحسان نظرا وانه زوج ابنته والحال ان الفصل 41 من م ح ع اقتضى بكون الحوز يبقى بالصفة التي بدا بها وقت كسبه ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك وبذلك فان تلك الصفة تبقى ملزمة للمستانف ضده طالبا على ذلك الاساس الحكم بالنقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بجنوبية بوصفها محكمة استئناف لاحكاممحاكم النواحي بدائرتها القضائية لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها اليه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة السادسة عشر بجلسة يوم 12 مارس 1997 برئاسة السيد محمد المختار النifer وعضوية المستشارتين السيدتين حسيبة العربي وفائزه الزرقاطي وبمحضر السيد محمد علي الشايبي مدعى عام وبمساعدة السيدة نرجس دبش كاتبة المحكمة.

وحرر في تاريخه

وحيث اقر المدعي في البحث الحوزي بكونه يتصرف في الارض محل النزاع على وجه الفضل لعلاقة المصاهرة الموجودة بين الطرفين .

وحيث ان القول بكون اركان الدعوى الحوزية متوفرة في جانب المعقب ضده بناء على كون الملكية ليست شرط من شروط الدعوى الحوزية بل يكفي ان يثبتطالب بكونه يتصرف تصرف المالك في ملكه فيه خرق للفصل 54 المذكور بناء على كون ذلك التصرف هو تصرف معيب وان طول مدة التصرف لا يمكن لها ان تضفي عليه الشرعية القانونية مما يجعل الحكم المتقد تبعا لذلك عرضة للنقض .

لذا:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا